

رقم موافقة مكتب الإدارة والموازنة: 2577-0249  
تاريخ انتهاء الصلاحية: (11/30/2010)

وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية  
مكتب الإسكان العام وإسكان الشعوب الأصلية  
(الهنود الحمر)  
شهادة بالتعرض لعنف أسري، أو عنف يحدث  
في إطار علاقة صداقة بين رجل وامرأة، أو  
رصد للتحركات بغرض التحرش

تقدر الفترة الزمنية المطلوبة لجمع المعلومات التي تُسجل في كل استمارة بساعة واحدة في المتوسط، ويشمل ذلك الوقت اللازم لكتابة البيانات ومراجعتها وتقديمها، وسوف تُستخدم هذه المعلومات من قبل وكالات الإسكان العام وملاك أو مديرو العقارات التي تندرج تحت الفصل الثامن، لكي يفر المستأجر بموجبها بأن شخص ما قد تعرض لعنف أسري، أو للعنف الذي يحدث في إطار علاقة صداقة بين رجل وامرأة، أو في إطار رصد لتحركاته بغرض التحرش، وتخضع المعلومات لشروط السرية بمقتضى التشريعات الإصلاحية لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية. وإذا لم تكن الاستمارة تحمل رقم موافقة ساري المفعول وصادر عن مكتب الإدارة والموازنة، لا يجوز لهذه الوكالة أن تجمع هذه المعلومات، ولا ينبغي عليك (عليك) تعبئة هذه الاستمارة.

**الغرض من الاستمارة:** يوفر القانون الصادر عام 2005 بشأن العنف ضد المرأة وإعادة الترخيص لوزارة العدل الحماية للمستأجرين وأفراد أسرهم المؤهلين والذين تعرضوا لعنف أسري، أو عنف في إطار علاقة صداقة بين رجل وامرأة أو في إطار أعمال رصد لتحركاتهم بغرض التحرش بهم، فهو يحميهم من الطرد من منازلهم أو من إنهاء حصولهم على المساعدات الإسكانية استناداً إلى أعمال العنف التي تتم ضدهم.

**استخدام الاستمارة:** يجب على عضو الأسرة أن يقوم خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه لطلب خطي يكون قد ورد له من وكالة الإسكان العام، أو من مالك العقار أو مديره، أن يقوم بتلبية الطلب وتعبئة هذه الشهادة وتقديمها هي، أو المعلومات التي يجوز تقديمها بدلاً منها، إلى الشخص المحدد اسمه في الطلب الخطي لتقديم الشهادة، وعلى العنوان المذكور بهذا الطلب. ولن يُطبق أي من إجراءات الحماية المكفولة لضحايا العنف الأسري، أو لمن تعرضوا لعنف في إطار علاقة صداقة بين رجل وامرأة، أو في إطار حالات لرصد تحركاتهم بغرض التحرش بهم (تسمى تلك الحالات مجتمعة "عنفًا أسريًا")، بموجب الفصل الثامن أو بموجب برامج الإسكان العام، إذا لم يقدم عضو الأسرة الشهادة المطلوبة، أو المعلومات التي يجوز تقديمها بدلاً من الشهادة، بحلول يوم العمل الرابع عشر أو خلال أي تمديد لتلك الفترة المحددة تقره وكالة الإسكان العام ومدير العقار ومالكه.

يُذكر هنا أنه يجوز لعضو الأسرة أن يقدم أي مما يلي، بدلاً عن هذه الشهادة (أو بالإضافة إليها):  
(1) وثيقة رسمية صادرة عن محكمة فيدرالية، أو محكمة محلية (محكمة الولاية)، أو محكمة قبلية، أو محكمة إقليمية، أو تقرير من الشرطة المحلية؛ أو (2) وثيقة صادرة عن جهة ما تقدم خدماتها لضحايا العنف وتحمل توقيع أحد موظفي هذه الجهة أو وكلاءها أو أحد المتطوعين للعمل لديها، أو وثيقة تحمل توقيع محام أو شخص يقدم خدمات طبية مهنية وشهادة منه يقر فيها، تحت طائلة المجازاة على الشهادة الزور (مدونة القوانين الأمريكية 28، 1746) أنه قدم خدماته المهنية لمن تعرض لعنف أسري، أو من تعرض لعنف حدث في إطار علاقة صداقة بين رجل وامرأة، أو في إطار أعمال رصد للتحركات بغرض التحرش، أو لمن تعرض لإساءة المعاملة، وذلك لمساعدته على التغلب على آثار إساءة المعاملة التي تعرض لها. وتتضمن هذه الشهادة إقراراً ممن قدم الخدمات المهنية المذكورة باعتقاده أن الحادث أو الحوادث موضع الشهادة هي حوادث ناتجة بالفعل عن إساءة المعاملة، كما تتضمن هذه الوثيقة توقيع الشخص الذي تعرض لعنف أسري، أو لعنف في إطار علاقة صداقة بين رجل وامرأة، أو في إطار أعمال رصد لتحركاته بغرض التحرش، أو إقراراً منه بما ورد فيها.

### المعلومات التي تُستكمل من قبل ضحية العنف الأسري:

تاريخ استلام عضو الأسرة للطلب الخطي: .....

اسم من تعرض للعنف الأسري: .....

اسم آخر (أسماء أخرى) لأحد أفراد الأسرة يكون مذكوراً على عقد الإيجار: .....

اسم من قام بإساءة المعاملة: .....

علاقته بالضحية:-----

تاريخ وقوع حادث العنف الأسري:-----

الوقت:-----

مكان وقوع الحادث:-----

اسم الضحية:-----

وصف الحادث:

أقر بموجب هذه الشهادة أن المعلومات التي قدمتها فيها هي معلومات صادقة وصحيحة، وأعتقد، استناداً إلى تلك المعلومات، إنني ضحية للعنف الأسري، أو لعنف حدث في إطار علاقة صداقة بين رجل وامرأة، أو في إطار أعمال رصد لتحركاتي، كما أقر أن الحادث (الحوادث) موضوع هذه الشهادة هو حادث (حوادث) يشكل إساءة معاملة تعرضت لها فعلاً أو تلقيت تهديداً بشأنها، وأقر أن تقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بأهلية الاستفادة من البرنامج يكون مبرراً لإنهاء المساعدة السكنية أو للطرد من المسكن.

التوقيع ----- في (يوم) -----

تُحفظ طي الكتمان من قبل مالك العقار جميع المعلومات المقدمة إلى وكالة الإسكان العام أو إلى مالك العقار أو مديره والمتصلة بحادث (حوادث) العنف الأسري، بما في ذلك تعرض الشخص للعنف الأسري فعلاً، ولا تُسجل في أية قاعدة بيانات يتم التشارك فيها، ولا تُقدم إلى أية جهة متصلة، إلا إذا كان مثل هذا الكشف عنها (1) قد طلبه الشخص أو وافق عليه خطياً؛ (2) أو إذا كانت المعلومات مطلوبة لاستخدامها في إجراءات تُتخذ لطرد مستأجر أو إنهاء المساعدة المقدمة له؛ أو (3) إذا كانت المعلومات مطلوبة لأي سبب آخر بمقتضى قانون ذي صلة.